بخلاف ما لو قال بعت منك هذا العبد فلم يقبل وقال المقر له قبلت كان القول قول
المقر له لانه امر بايجاب يسمى بيعا وذلك باتصال القبول فصار بالاقرار بالبيع
مقرا بالقبول ولان الهبة اصطناع معروف واكتساب الصيت باظهار السماحة
والجود فيحصل ذلك بلا قبول لاتيانه باقصى ما في وسعه من البذل والسخاوة وليست
كالبيع فانه اعتراض من الجانبين فلا بد من القبول والصدقة والنحل والاعارة
بمنزلة الهبة وكذا الاباحة والوصية والاقرار والاستخدام لا يشترط فيها القبول
من الاخر ذكره العتابي في شرح الجامع الكبير **قوله** وذلك يتم به اي اظهار السماحة
يتم بالحالف الواهب **قوله** ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لا يحنث
وهذه من مسائل الجامع الكبير المعادة قال الحاكم الشهيد في الكافي وان حلف
لا يشم ريحانا فشم اسا او ما اشبهه من الرياحين حنث وان شم الياسمين
او الورد لم يحنث وهذا لان الريحان حقيقة ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه
كالاس والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين كذا ذكره صاحب المغرب
قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روى هشام عن محمد انه قال كل ما كان
اخضر فهو ريحان مثل الاس والشاهسفرم ونحو ذلك وما سوى ذلك ليس بريحان
وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير قوله لان الريحان اسم لما لا يقوم على الساق
من البقول مما له رائحة وهو موضوع ذلك لغة وقلده الصدر الشهيد وصاحب
الهداية ثم قال والياسمين والورد لهما ساق وللفقيه نظر لانه لم يثبت في قوانين
اللغة الريحان بهذه التفسير اصلا وليس هو ما قالوه كان ينبغي ان لا يحنث
بالاس لان له ساقا وليس من البقول ايضا وقد نص الحاكم على انه يحنث وقال الجوهري
الريحان نبت معروف واما قوله تعالى والحب ذو العصف والريحان فالعصف
ساق الزرع والريحان ورقه كذا في الصحاح وقال بعض اهل اللغة كل ما طاب ريحه
من النبات فهو ريحان **قوله** ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه و
هذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وذلك لان الايمان محمولة على معاني كلام الناس
وفي عرفهم اذا ذكروا البنفسج يراد به دهنه لا ورقه قال الفقيه ابو الليث هذا
عند اهل العراق فاما في بلادنا فلا يقع على الدهن الا ان ينوي ولو حلف لا يشتري

الورد فهو على ورق الورد فاذا اشترى دهنه لا يحنث لان في العرف لا يسمى دهنه
وردا والحناء يقع على الورق لا على الدهن كالورد **قوله** عليه اي على البيع **قوله**
لانه حقيقة فيه اي لان الورد حقيقة في الورق والعرف مقرر له فان العرف
غلب حقيقة حيث اريد به دهنه لا ورقه وكان القياس ان يراد به الورق كما في الورد
لكنهم استحسنوا واراد به الدهن لمكان عليهم العرف فاما في بلادنا فلا فرق بين
الورد والبنفسج فكلاهما يقع على الورق لا على الدهن الا بالنية والله اعلم

كتاب الحدود لما فرغ عن الايمان وكفاراتها التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة
شرع في بيان العقوبات المحضة وهي الحدود واصل الحد في اللغة المنع يقال حدني
عن كذا وكذا اذا منعني عنه ومنه سمي السجان حدادا لمنعه كما يمنع من الحركة **قال الشاعر**
يقول لي الحداد وهو يقودني الى السجن لا تجزع فما بك من باس وسمي الاعشى الحمار
حدادا لانه يمنع الحمر عن عدوه **تعال** فقمنا ولما يصح ديكنا الى جونة عند حدادها وحكم
السارق وغيره الفعل الذي يحده عن المعاودة اي يمنعه عنها ويمنع غيره ايضا
كذا قال صاحب الجمهرة ويسمى المعروف للشيء حدا لانه يمنع الخارج عن الحد ودخول
عن الدخول فيه وهو في الشريعة عبارة عن عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله تعالى
فخرج القصاص لانه حق العبد بدلالة جواز العفو والاعتياض وخرج التعزير ايضا
لانه ليست بمقدر وهذا ما عليه اصحابنا وقال شيخ الاسلام البزدوي في مبسوط
والقصاص يسمى ايضا حدا فالحدود والشرع مانعة قبل الوقوع وزاجرة بعده المنع عن
الفعل المنهي عنه **قوله** والطهرة ليست باصلية فيه الطهرة بمعنى الطهر وهو خلاف
الدنس واراد بها الطهر عن الذنب يعني انه ليس بشرط اصلي في وجوب الحد ولهذا
يجب على الذمي اذا زنى ولا يطهر الذمي عن الذنب باجراء الحد عليه فعلم ان المقصود
من شرع الحد الانزجار لا الطهر **قوله** الزنا يثبت بالبينة والاقرار وهذا لفظ
القدوري في مختصره قال صاحب الهداية والمراد ثبوته عند الامام وانما قال ذلك
لان ثبوت الزنا في الواقع لا يتوقف الى وجود البينة والاقرار لان الزنا هو الوطي
الحرام الخالي عن ملك النكاح وعن ملك الرقبة وعن شبهتهما والوطي وهو ايلاج
الذكر فرج المراة موضع يوجد وان لم توجد البينة والاقرار وقد يوجدان ولا يوجد الزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)